الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون معجّل مكرر
يرمي إلى تعديل في صرف التعويضات المالية للصرف ونهاية الخدمة

مادّة وحيدة:

أولاً:

خلافا لاي نصّ اخر،

يُلزَم مصرف لبنان، في حال استحقّ تعويض الصرف من الخدمة ونهاية الخدمة لأي موظف أو مستخدم من موظّفي القطاع العام، القطاع الخاص والقطاع العسكري، بتحويل المبلغ الى الدولار الاميركي وفقاً للسعر الذي يحدّده مصرف لبنان في تعاملاته مع المصارف اي 1515 ليرة لبنانية للدولار الاميركي، على ان يتمّ السحب وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة، على الا تتعدى قيمة السحوبات /٥٠٠٠/ د.أ. (خمسة آلاف دولار اميركي) شهرياً.

ثانياً:

تُطبّق الفقرة الاولى من هذا القانون على مبلغ /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسماية مليون ليرة لبنانية) كحدّ اقصى من مجمل التعويض لمن إنتهت خدمته لبلوغه السن القانونية أو تم صرفه من الخدمة.

ثالثاً:

تُطبّق الفقرة الاولى من هذا القانون بمفعول رجعي يعود الى بداية سنة ٢٠٢٠.

رابعا:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ١ كانون الاول ٢٠٢٠ **النائب**

طوني فرنجيه

الأسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث ان معدّل تضخّم أسعار المستهلكين السنوي في لبنان ارتفع مدفوعا بانهيار العملة المحلية اعتبارا من شهر تشرين الأول الماضي وأسعار المستهلك في البلاد ارتفعت كثيرا.

حيث أنّ قيمة التعويضات المالية للذين أصبحوا في سنّ التقاعد او نهاية الخدمة تراجعت بشكل كارثي في السنة الماضية فهذا الاقتراح يعوّض جزء من خسارة القيمة جرّاء التضخّم الحاصل.

حيث أنّ صندوق الضمان الاجتماعي كان قد تقدم بطلب إلى مصرف لبنان لتحويل تعويضات نهاية الخدمة إلى الدولار الأميركي والسماح بسحب المبالغ وفق سعر المنصة الإلكترونية لمصرف لبنان ولم يتمّ تطبيقه.

لذلـــــك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.